الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 50

جلسة يوم 28 ماي 2002

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعـــد الإطلاع على ملف القضية عدد 14391 المقدمة إلى المحكمـــة الإبتدائية بالمنستـــير في 31 أكتوبر 2001 من الأستاذ سعيد الطاهر الأسود نيابة عن الشركة الصناعية لمعدات الترفيه ضدّ بلدية قصيبة المديوني في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

I – من الوجهة الإجرائية :

حيـــث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير مستوفية لشروطها القانونية طـــبق الفصل السابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين قبولها من هذه الناحية.

II – من الوجهة الواقعية :

حيـــث اتضـــح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والاوراق التي انبنـــى عليها قيام المدعية الشـــركة الصـــناعية لمعدات الترفيه "سيال" لدى محكمة المنستير الإبتدائية بتاريخ 31 أكتوبر 2001 عارضة أنّ بلدية قصيبة المديوني تزودت منها بمعدات ترفيهية للأطفال بثمن قدره ثلاثة عشر الف ومائة وتسعون دينارا وثمانمائة وإثنان وستون مليما (13.170,862 د) بموجب الطلبين الصادرين عنها في 8 جويـــلية 1997 يحمل الأول عدد 464 والثاني عدد 465 وقد وجهت الشركة إلى بلدية قصيبة المديـــوني محضـــر إنذار بالدفع بتاريخ 16 نوفمبر 1998 بواسطة العدل المنفذ الأستاذ مصطفى هميلة حسب محضره عدد 48148 إلاّ أنّ هذه الأخيرة لم تحرك ساكنا. لذا تطلب الشركة المدعية إلزام بلدية قصـــيبة المديوني في شخص ممثلها القانوني رئيس مجلسها بأن تؤدي لها مبلغ 13.170,862 د بعنوان أصـــل الدين 21,300 د أجرة محضر الإنذار بالدفع عدد 48148 إضافة إلى أجرة محضر الإستدعاء للجلسة مع 500,000 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيـــث أثـــار محامي بلدية قصيبة المديوني المدعى عليها صلب مذكرة مستقلة دفعا بعدم اختصاص المحكمة الإبتدائية إستنادا إلى رجوع النظر في القضية إلى المحكمة الإدارية وذلك عملا بأحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

III – من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية أنّ النّزاع يتعلق بالزام بلدية قصيبة المديوني بأداء ما تخلد بذمتها من دين من جراء عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

وحيـــث نصـــت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفـــريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية على أنّ " الصفقات العمومية عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية قصد إنجاز أشغال أو التزويد بمواد أو خدمات أو دراسات".

وحيـــث نصـــت كذلك أحكام الفصل 39 من نفس الأمر على أنّه يمكن إبرام صفقات بالإتفاق المباشر.

وحيـــث أن الإذن بالـــتزويد الذي طلبت بمقتضاه بلدية قصيبة المديوني من الشركة المدعية مدّها بأجهزة ترفيهية يكتسي صبغة الصفقة العمومية التي أبرمتها البلدية عن طريق الإتفاق المباشر قصد التزويد بمواد على معنـــى أحكام الفصلين المذكورين آنفا.

وحيـــث أنّ الصفقات العمومية هي عقود تكتسي صبغة إدارية يرجع إختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى الدوائر الإبتدائية لدى المحكمة الإدارية اقتضاء بأحكام الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1971 المؤرخ في 1 جوان 1972 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002.

وحيـــث يترتب على ذلك أن الإختصاص بنظر النزاع الراهن أضحى معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشورى يوم الثلاثاء 28 ماي 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه.

وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

وحرر في تاريخه

الرئـــــــــيس	العضـــو المقـــرّر	كاتبـــة الجلســـة
الطيب اللومي	محمد فوزي بن حـــمّاد	صباح فرحات إسماعيل